



مجلة الحقائق

مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية

السنة العاشرة عشرة
العدد الرابع

التطور التشريعي لاحكام بيع ملك الغير
وموقف القضاء الكويتي منه
د. محمد جابر الالفي

ربيع الثاني ١٤٠٨
ديسمبر ١٩٨٧

التطوّر التشريعي لاحكام بيع ملأ الغير وموقف القضاء الكويتي منه

تعليق على حكم دائرة التمييز بمحكمة الاستئاف العليا
في الطعن رقم : ١٩٨٤/٦/٢٥ مدني بتاريخ ١٩٨٤/٧

الدكتور محمد جبر الألفي

أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحكمة^(١)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة . وبعد المداوله .
وحيث ان الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق -
تحصل في أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٩٨٢/٢٦٨١ تجاري ومدنى
كلى حكومة ضد ورثة المرحوم . . . (الطاعنين وأخرين) ضد . . . طالبا
الحكم بصحة ونفذ عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩ المتضمن بيع
مورث الطاعنين المرحوم . . . عن نفسه وبصفته نائبا عن زوجته الطاعنة
الأولى إلى . . . المترجل الموضح بذلك العقد وبصحة ونفذ عقد البيع العرفي
المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢٤ المتضمن بيع الاخير له المترجل سالف الذكر - ردت
الطاعنة الاولى على الدعوى بأن مورثها لا يملك الا نصف المترجل المبيع فقط
وأنها تمتلك النصف الآخر وأنها لم تفوضه في بيع القدر المملوك لها للبائع
الطاعن - طلب المطعون ضده توجيه اليمين الخامسة للطاعنة - بتاريخ

(١) محكمة الاستئاف العليا - دائرة التمييز - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥ . مجلة القضاء والقانون، السنة
الثانية عشرة، العدد الثاني، الكويت: أكتوبر ١٩٨٧.

١٩٨٣/٣/٣٠ قضت المحكمة بتوجيهه اليمين - لم تحضر الطاعنة في الجلسة المحددة للحلف - بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨ قضت محكمة أول درجة باجابة المطعون ضده لطلباته - استأنف الطاعنان الاولان ذلك الحكم ولم يختصا سوى المطعون ضده وقيد استئنافها برقم ١٩٨٣/١٤٠ كما استأنفه الطاعن الثالث مختصا المطعون ضده فقط وقيد استئنافه برقم ١٩٨٣/١٦٩ - تقرر ضم الاستئنافين - بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ قضت محكمة الاستئناف العليا (الدائرة المدنية) في الاستئناف رقم ١٩٨٣/١٤٠ مدني بسقوط حق المستأنفين في الطعن بالاستئناف - وفي الاستئناف رقم ١٩٨٣/١٦٩ مدني برفضه وتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنوN في هذا الحكم بطريق التمييز وبالجلسة لم يحضر أحد من الطرفين وتمسك النيابة العامة برأيها الذي أبدته في مذكرةها بعدم قبول الطعن لعدم اختصاص البائع للمطعون ضده.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الخصومة في الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأنه لا يكفي لاعتبار الشخص طرفا في الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختص في الاستئناف وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية اقتصرت على الطاعنين والمطعون ضده دون بما لا يجوز معه اختصار هذا الأخير عند الطعن بالتمييز ولما كان الطعن قد وجه إلى من كان خصما في الحكم المطعون فيه واستوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينبع بها الطاعنوN على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون - وفي بيان السبب الأول منها تقول الطاعنة الأولى ان الحكم قضى بسقوط حقها في الاستئناف محتسبا ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم المستأنف في حين أنه بصدور حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠ بقبول توجيه اليمين الخامسة لها يكون قد انقطع سير الجلسات سيرا متسلسلا ويكون من حقها الطعن بالاستئناف من تاريخ اعلانها بالحكم المستأنف وليس من تاريخ صدوره كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه إذ أنها لم تحضر بعد

حكم اليمين ولم تقدم مذكرة بدفعها.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه «يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تختلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعه، وكذلك اذا تختلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب . . .» بما مفاده أن بدء ميعاد الطعن في الحكم منوط كاصل عام بالنطق به وأن المشرع إنما استثنى الاحكام التي لا تعتبر حضورية والاحكام التي افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لاي سبب من الاسباب (كأن يصادف يوم الجلسة التي كانت محددة اصلا للنطق بالحكم يوم عطلة رسمية مثلا) ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاوراق أن الطاعنة الاولى حضرت بشخصها أمام محكمة أول درجة جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ وكان تسلسل الجلسات أمام تلك المحكمة لم ينقطع إلى أن اصدرت الحكم المستأنف وكان صدور حكم بتوجيه اليمين الخامسة للطاعنة الاولى ليس من شأنه أن ينقطع به تسلسل الجلسات، فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن باستئناف من الطاعنة الاولى من تاريخ النطق بالحكم المستأنف يكون صحيحا ويكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله.

وحيث أن مبني النعي بالسبعين الثاني والثالث ان حكم محكمة أول درجة اعتبر تخلف الطاعنة الأولى عن حضور الجلسة المحددة لخلف اليمين نكولا منها، في حين أن النكول يتطلب أن يكون صريحا برفضها أمام مجلس القضاء كما أنها نازعت في صحة اعلانها بحكم اليمين فضلا عن أن ادعاء المطعون ضده يخالف الظاهر إذ أنها لم تفوض زوجها في البيع وأنكرته بما كان يتطلب معه عدم قبول توجيه اليمين لها.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك ان الطعن بالتمييز إنما يكون في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، والنعي بهذين السببين إنما ينصب على ما تضمنه حكم محكمة أول درجة الذي قضى الحكم الاستئنافي بسقوط حق الطاعنة الأولى في الطعن عليه بالاستئناف.

وحيث أن مبني الطعن بالسبعين الرابع والخامس ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف رقم ١٦٩/١٩٨٣ المرفع من الطاعن الثالث على أساس أن الورثة البالغ أجازوا عقد البيع وان هذه الاجازة ملزمة لهم ولا يجوز العدول عنها، في حين ان الطاعنة الأولى زوجة المورث البائع لم تخز هذا البيع وانكرته كما لم يجزه الورثة القصر أو الطاعن الثالث . . . كما ان ملكية متول النزاع لم تؤل الى مورث الطاعنين الا في ١٩٨٠ بموجب عقد مسجل بالشراء من وزارة الاسكان ولم يكن مالكا للمتول المبيع في تاريخ البيع في ١٩٧٦ - بما يترتب عليه بطلان عقد البيع طبقا لما تنص عليه مجلة الاحكام العدلية ولو اجازه ورثة البائع طالما أنه وقع غير نافذ منذ لحظة ابرامه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك ان ملكية البائع للمبوع وقت البيع وفقا لنص المادة ٣٦٥ من مجلة الاحكام العدلية شرط نفاذ لا شرط انعقاد، ومن ثم فإن بيع ملك الغير يكون صحيحا موقوفا على اجازة المالك، باعتبار بائع ملك غيره فضوليا - ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاةه على أن البيع لا يبطل لمجرد كونه واردا على ملك الغير وأنه إذا آلت الملكية الى البائع أو أقر المالك الحقيقي البيع أمكن للبيع أن يتبع أثره، وان ملكية المتول المبيع قد آلت الى البائع مورث الطاعنين بموجب عقد البيع المسجل في ١٢/١٦/١٩٨٠ وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله «..... وحيث أن الثابت من الاقرارين المؤرخين ٢٦/٨/٨١، ١٤/٥/٨٢ المقدمين لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩/١/٨٣ من ادارة شئون القصر ان الورثة البالغ . . . ومن بينهم ابنه المستأنف في الاستئناف رقم ١٦٩/٨٣ . . . مدن (الطاعن الثالث) أجازوا عقد البيع الصادر منه الى المستأنف ضده (المطعون ضده) بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٦ وطلبوها من ادارة شئون القصر نقل ملكية البيت المبيع الى المستأنف ضده ومن ثم فإنه ليس لاي من هؤلاء الورثة

حق المجادلة في هذا العقد والطعن عليه وفقا لاحكام المجلة ذلك لأن المادة ٣٦٨ من المجلة تنص على أن «المبيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على اجازة ذلك الآخر» وقد اجازت (الطاعنة الاولى) تصرف زوجها المرحوم بالبيع في نصيبيها في المنزل المبيع وقدره النصف الى المستأنف ضده بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩ كما أجاز ورثة المرحوم تصرفه في نصيبيه في المنزل بالبيع بذات العقد الى المستأنف ضده بموجب الاقرارين المؤرخين ٨٢/٥/١٤، ٨١/٨/٢٦ سالفى البيان وهذه الاجازة ملزمة لهم وليس لهم العدول عنها لأن الاجازة توكيل عملاً بالمادة ١٤٥٢ من المجلة ولأن الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة عملاً بالمادة ١٤٥٣ من المجلة ولأن ورثة البائع بالنسبة لنصيبيه الذي باعه وباعتبارهم خلفاً عاماً له لهم ماله من حقوق بمقتضى حق البيع وعليهم ما عليه من التزامات بموجب ذلك العقد فانهم اجازوا تصرفه بالبيع في نصيبيه بموجب العقد .. لم يعد لهم الحق في الطعن على عقد البيع بعدم نفاده أو غير ذلك من الطعون ..» ولما كان هذا الذي أورده الحكم - في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير خطأ في تطبيق القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فان النعي عليه يكون على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعمّن رفض الطعن.

التعليق

- ١- مر التشريع الكويتي لأحكام بيع ملك الغير بمراحل ثلاثة:
 - ١- فقد كان مذهب الإمام مالك، قبل ٢/٧/١٩٣٨، هو القانون العام الواجب التطبيق على كافة المسائل، من عبادات ومناكرات ومعاملات وعقوبات.
 - ٢- وابتداء من ٢/٧/١٩٣٨، كانت مجلة الأحكام العدلية تطبق فيما نصت عليه من أحكام لم تعدل أو تلغى.
 - ٣- وأخيراً صدر القانون المدني الكويتي، وعمل به ابتداء من ٢٥ فبراير ١٩٨١.
- ٢- وفي كل مرحلة من هذه المراحل كانت أحكام بيع ملك الغير تختلف عمّا جرى عليه العمل في المرحلة التي سبقتها. ولعل هذا التطور التشريعي كان من أهم الأسباب التي جعلت القضاء الكويتي يتربّد في اتخاذ موقف ثابت إزاء بيع ملك الغير، وخاصة عندما يكون النزاع خاصاً بمجلة الأحكام العدلية.
- ٣- لذا يحسن، بعد عرض الحكم محل التعليق، أن نوجز القول في أحكام بيع ملك الغير عبر كل مرحلة، ثم نحاول الكشف عن موقف القضاء إزاء تطبيق هذه الأحكام.
- ٤- الواقع المتعلقة ببيع ملك الغير:
 - أ- باع المرحوم «أ» إلى «ب» متولاً بعقد عرفي مؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩، باعتباره أصيلاً فيها يتعلق بنصف المنزل، وبصفته نائباً عن زوجته فيها يتعلق بالنصف الآخر. وقد قام «ب» ببيع هذا المنزل الذي اشتراه إلى «ج» بعقد عرفي مؤرخ ٢٤/٦/١٩٧٩.
 - ب- بعد وفاة «أ» أقام «ج» الدعوى رقم ١٩٨٢/٣٦٨١ تجاري ومدني كلي حكومة، ضد زوجة المرحوم «أ» وورثته ضد «ب» طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩، وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ٢٤/٦/١٩٧٩، الواردين على المنزل المبيع.
 - ج- ردت زوجة المرحوم «أ» على هذه الدعوى بأنها لم تفوض زوجها في بيع

نصف المنزل - المملوك لها - إلى «ب»، وحينئذ طلب «ج» توجيه اليمين الخامسة لها، فقضت المحكمة بتوجيه اليمين، غير أن الزوجة لم تحضر الجلسة المحددة للحلف، فقضت محكمة أول درجة بإجابة «ج» لطلباته.

د- استأنفت زوجة المرحوم «أ» وورثه هذا الحكم، كما استأنفه «ب»، وقد أثار المستأنفون عدة أسباب يهمنا منها في هذا المجال ما يلي:

١- لم تفوض الزوجة زوجها المرحوم «أ» ببيع نصيتها في المنزل وأنكرته بما كان يتعين معه عدم قبول توجيه اليمين لها.

٢- لئن كان بعض الورثة قد أجاز عقد البيع، إلا أن البعض الآخر لم يجزه.

٣- لم يكن المرحوم «أ» يملك المنزل المبيع في تاريخ البيع سنة ١٩٧٦ ، وإنما آلت إليه ملكيته بالشراء من وزارة الإسكان بموجب عقد البيع المسجل في ١٢/١٦/١٩٨٠ ، بما يترب عليه بطلان عقد البيع طبقا لما تنص عليه مجلة الأحكام العدلية .

هـ- قضت محكمة الاستئناف العليا «الدائرة المدنية» بتاريخ ١١/١١/١٩٨٤ برفض الاستئاف وبتأييد الحكم المستأنف، بناء على ما يلى:

١- إن ملكية البائع للبيع وقت البيع وفقاً لنص المادة ٣٦٥ من مجلة الأحكام العدلية شرط نفاذ لا شرط انعقاد، ومن ثم فإن بيع ملك الغير يكون صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك، باعتبار بائع ملك غيره فضولياً.

٢ - إن البيع لا يبطل لمجرد كونه واردا على ملك الغير ، وأنه إذا آلت الملكية إلى البائع أو أقر المالك الحقيقي البيع أممك للبيع أن يتبع أثره .

٣ - إن ملكية المنزل المبيع قد آلت إلى البائع المورث بموجب عقد البيع المسجل في ١٦/١٢/١٩٨٠. كما أن الورثة البالغ أجازوا عقد البيع الصادر من مورثهم، وطلبوا من إدارة شئون القصر نقل ملكية المنزل المبيع إلى المشتري. كذلك أجازت الزوجة تصرف زوجها المرحوم «أ» في

نصيبها في المنزل المبيع وقدره النصف.

- ٥ - إن ورثة البائع بالنسبة لنصيبه الذي باعه، وباعتبارهم خلفاً عاماً له، لهم ماله من حقوق بمقتضى عقد البيع وعليهم ما عليه من التزامات بوجوب ذلك العقد، فإنهم أجازوا تصرفه بالبيع في نصيبه بوجوب العقد لم يعد لهم الحق في الطعن على عقد البيع بعدم نفاذة.
- و- طعنت زوجة المرحوم «أ» وورثته في حكم الاستئناف بطرق التمييز «طعن رقم : ١٩٨٤/٧ مدنی»، وقد أقيم الطعن على خمسة أسباب لا يهمنا منها في هذا المجال سوى الطعن بالسبعين الرابع والخامس اللذين بنيا على الخطأ في تطبيق القانون، بناءً على أنه :
- ١ - لم تخذل زوجة المرحوم «أ» البيع الصادر من زوجها في نصيبيها في المنزل وقدره النصف.
 - ٢ - إجازة الورثة غير ملزمة، لأن بعض البلغ قد أجاز البيع الصادر من مورثهم بينما لم يجزه البعض الآخر، أما الورثة القصر فإنهما لم يحيزا البيع.
 - ٣ - لم يكن المرحوم «أ» يملك المنزل المبيع في تاريخ البيع سنة ١٩٧٦ ، وإنما آلت إليه ملكيته في سنة ١٩٨٠ ، مما يتربّ عليه بطلان عقد البيع طبقاً لما تنص عليه مجلة الأحكام العدلية.
 - ٤ - بجلسة ٢٥/٦/١٩٨٤ رفضت دائرة التمييز هذا الطعن، لأن ما أورده حكم الاستئناف يعتبر سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير خطأ في تطبيق القانون، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق. وبناءً على ذلك فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

٥- المبادئ القانونية المتعلقة ببيع ملك الغير:

- أ- إن ملكية البائع للمبيع وقت البيع، وفقاً لنص المادة ٣٦٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرط نفاذ لا شرط انعقاد، ومن ثم فإن بيع ملك الغير يكون صحيحاً موقعاً على إجازة المالك، باعتبار بائع ملك غيره فضولياً.
- ب- إن البيع لا يبطل لمجرد كونه وارداً على ملك الغير، وإنما إذا آلت الملكية إلى البائع أو أقر المالك الحقيقي البيع، أمكن للبيع أن يتبع أثره.
- ج- إذا أجاز ورثة بائع ملك غيره عقد البيع الصادر منه، فليس لأي منهم حق المجادلة في هذا العقد والطعن عليه، وفقاً لأحكام المجلة، ذلك لأن

المادة ٣٦٨ من المجلة تنص على أن «المبيع الذي يتعلّق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الآخر» .. ولأن الإجازة توكيلاً عملاً بالمادة ١٤٥٢ من المجلة، ولأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة عملاً بالمادة ١٤٥٣ من المجلة.

د- إن ورثة بائع ملك الغير، بالنسبة لنصيبيه الذي باعه، وباعتبارهم خلفاً عاماً له، هم ماله من حقوق بمقتضى عقد البيع، وعليهم ما عليه من التزامات بموجب ذلك العقد. فإن هم أجازوا تصرفه بالبيع في نصيبيه بموجب العقد لم يعد لهم الحق في الطعن على عقد البيع بعدم نفاذته.

٦ - وسوف نتناول بالتحليل كلا من هذه المبادئ على ضوء الأحكام التي سادت كل مرحلة من المراحل التشريعية التي مر بها النظام القانوني في الكويت.

أولاً - حكم بيع ملك الغير

٧ - في الفقه المالكي:

يرى أغلب فقهاء المالكية^(٢) أن بيع ملك الغير صحيح منعقد، ولكنه يتوقف على إذن ربه، فلا ينبع أي أثر قانوني، لا بين المتعاقدين ولا في مواجهة الغير، إلا إذا أجازه من له حق إجازته، وحينئذ تقرر صحته منذ انعقاده ويستوجب جميع آثاره بأثر رجعي.

وإلى أن تقرر هذه الإجازة فإن المالك يعتبر اجنبياً عن العقد ولا يحتاج به في مواجهته إلا في إحدى حالتين:

- إذا حضر العقد وسكت عن إبداء أي اعتراض من جانبه، فإن سكوته يفسر على أنه إجازة للعقد.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة دون تاريخ، ج ٢، ص ١٤١. الدردير، الشرح الكبير القاهرة دون تاريخ، ج ٣، ص ١٢، الأبي الأزهري، جواهر الإكيليل، القاهرة ١٩٤٧، ج ٢، ص ٥. القرافي، الفروق، القاهرة ١٣٤٤ هـ، ج ٣، ص ٢٤٢، ابن جزي، القوatين الفقهية، بيروت ١٩٦٨، ص ٢٤٥ - السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة ١٩٦٧، ج ٤، ص ١٨٩. عبدالرازق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، القاهرة ١٩٦٩، ص ١٨١ / ١٨٢.

- إذا لم يحضر العقد، ولكنه علم به، فإنه يمهد عاماً من وقت علمه ليعجز العقد أو يرده، فإن انقضت هذه المدة دون إعلان إرادته، فسر سكوته على أنه إجازة للعقد. هذا بالنسبة للمالك، أما العقدان، الفضولي والمشتري منه، فيكون البيع لازماً لكل منها، ولا يتحقق لأحدهما أن يستقل بفسخ العقد.

ويرى بعض المالكية^(٣) أن بيع ملك الغير يعتبر باطلًا، فلا ينبع أي أثر لا بين الطرفين ولا في مواجهة الغير، حتى ولو أجازه المالك، أو انتقلت ملكية المبيع إلى البائع الفضولي. ذلك أن هذا العقد صدر عن غير ذي ولاية شرعية، والولاية الشرعية شرط من شروط انعقاد التصرف.

٨- في الفقه الحنفي:

لا خلاف بين جمهور فقهاء الأحناف^(٤) في اعتبار بيع ملك الغير عقداً صحيحاً، لتوافر أركانه وشروط انعقاده، غير أنه ينعدم موقوفاً على إجازة المالك، الذي يعتبر أجنبياً عن العقد، فإن أجازه نفذ العقد وأنتج كل آثاره من لحظة انعقاده، وإن رده انسخ، أما إذا سكت عن الإجازة والرد فإن العقد يظل موقوفاً، ولا يحتاج به في مواجهته.

هذا بالنسبة للمالك، أما العقدان، الفضولي البائع والمشتري منه، فلكل منها مكنته فسخ هذا العقد، ما دام المالك لم يتدخل بالإجازة، حتى

(٣) القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٤٢. ابن الشيخ حسين، تهذيب الفروق، على هامش الفروق للقرافي، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٤) السرخيسي، المبسوط، القاهرة ١٣٢٤ هـ، ج ١٣، ص ١٥٣. الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة ١٩١٠، ج ٥، ص ١٤٨. ابن نجم، البحر الرائق، الطبعة الأولى، ج ٦، ص ١٦٠. ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، القاهرة ١٣٠٠ هـ، ج ١، ص ٢٢٧. ابن عابدين، رد المحatar، استنبول ١٣٢٤ هـ، ج ٤، ص ٢٠٩. ابن الهمام، فتح القدير، بولاق مصر، ١٣١٥ هـ، ج ٥، ص ١٨٤. السنوري، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٨٤. عبد الرزاق فرج، المرجع السابق، ص ١٧٧. على الحفيف، مختصر أحكام المعاملات، القاهرة ١٩٤٩، ص ١٢٣. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة: مارس/يونيو ١٩٥٥، ص ١٠٩ وما بعدها. محمود جمال الدين زكي، قانون عقد البيع، الكويت ١٩٧٤، ص ١٥٣/١٥٢، ص ١٦٣ - ١٦٨.

يخرج من حالة الجمود الناجمة عن التوقف.
 وإنما يكون بيع ملك الغير موقوفاً، إذا توافر شرطان أو هما محل وفاق،
 والأخر محل خلاف.

فالشرط الأول : أن يكون لذلك العقد مجيز وقت إنشائه، لأن يبيع
عقار رشيد. فإذا لم يكن له مجيز، لأن يبيع عقار صغير بغير فاحش، فإن
العقد يعتبر باطلًا.

والشرط الثاني : أن يبيع ملك الغير لحساب مالكه، فإن باعه على أنه
ملوك له هو وقع البيع باطلًا ولم ينعقد أصلًا^(٥). وهذا الشرط مختلف عليه بين
الأحناف، حيث يرى كثير منهم أن بائع ملك الغير يعتبر فضولياً، ويكون عقده
صحيحاً موقوفاً، يستوي في ذلك أن يبيعه على أنه مال الغير أو أن يبيعه على أنه
ماله هو^(٦). وهذا الرأي الأخير هو الذي يتافق مع إطلاق عبارة المادة ٣٦٨ من
مجلة الأحكام العدلية^(٧).

٩ - في القانون المدني الكويتي: العالج القانون المدني حكم بيع ملك الغير في موضوعين:

الموضع الأول: بمناسبة الحديث عن محل الالتزام، حيث نص في المادة ١٧٠
على أنه: «يجوز أن يتعلق العقد بمال الغير أو بفعله، من غير أن يترتب عليه أي
التزام على هذا الغير بدون رضاه». ومقتضى هذا الجواز أن العقد يتبع آثاره في
مواجهة طرفه، فيوجب على البائع تسليم المبيع وضمانه ونقل ملكيته إلى
المشتري، ويشتت للمشتري حق طلب الفسخ، مع التعويض إن كان له محل،
في حالة عجز البائع عن الوفاء بالتزاماته^(٨). لكن هذا العقد لا يلزم الشخص

(٥) ابن نجم، المرجع السابق، ص ١٥٠: «... لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً كما في
البدائع».

(٦) ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٢١١/٢١٠.

(٧) م ٣٦٨ مجلة: «البيع الذي يتعلق به حق آخر، كبيع الفضولي وبيع المرهون، ينعقد موقوفاً على
إجازة ذلك الآخر».

(٨) عبد الفتاح الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ١٩٨٣ ج ١، ص
٤٠٢ - ٤٠٥.

الذي تعلق بماله، إلا إذا رضى أن يلتزم به^(٩).

والموضع الثاني: بمناسبة تنظيم عقد البيع، حيث نص في المادة ٥٠٩ على أنه: «إذا باع شخص مالاً للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع». وهذه المادة تقلل تطبيقاً للقواعد العامة، ولما سبق أن أوردته المادة ١٧٠، «فهذا البيع لا يكون نافذاً بالنسبة للملك الحقيقي إلا إذا أقره»^(١٠).

١٠- تقدير المبدأ الأول في ضوء هذه الأحكام:

تكاد هذه الأحكام تتفق على أن بيع ملك الغير يعتبر عقداً صحيحاً فيها بين طرفيه، ولكنه لا يلزم هذا الغير إلا برضاه. وعلى ذلك فلا اعتراض على هذا المبدأ حيث قرر أن ملكية البائع للمبيع وقت البيع، وفقاً لنص المادة ٣٦٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرط نفاذ لا شرط انعقاد. وبالتالي لا يقبل الادعاء بأن العقد باطل لأن البائع «لم يكن مالكاً للمنزل المبيع في تاريخ البيع».

ثانياً - أثر انتقال الملكية إلى البائع

١١- في الفقه المالكي:

يفرق المالكي بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ملك البائع الفضولي الشيء المبيع بالإرث، فيمكنه أن يحيز العقد أو أن يرده، لأن حقوق المورث قد انتقلت إليه^(١١).

والحالة الثانية: إذا ملك المبيع بسبب آخر غير الميراث، كأن اشتراه مثلاً، فلا يمكنه أن يختار الإجازة أو الرد، بل ينقلب العقد الموقوف إلى عقد

(٩) منصور مصطفى منصور، المصادر الإرادية للالتزام، الكويت ١٩٨٣/١٩٨٤، ص ١١٨.

(١٠) المذكورة الإيضاحية للقانون المدني، في تعليقها على المادة ٥٠٩. وأنظر في عدم النفاذ:

- Bastian; *Essai d'une théorie générale de l'inopposabilité*, Thèse, Paris 1929. -

Duclas; *L'opposabilité* (Essai d'une théorie générale), Paris 1984. - Ponsard et Blaondel; Nullité, in: Rép. dr. civ., 2^e édition, No 14-17.

(١١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة د.ت، ج ٣، ص ١١.

نافذ، لزوال المانع من نفاذ العقد^(١٢).

١٢- في الفقه الحنفي:

يفرق أكثر الأحناف^(١٣) بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ملك البائع الفضولي الشيء المبيع بسبب سابق على العقد، كما لو غصب شيئاً وباعه ثم ضمه المالك، فإن العقد يصبح نافذاً، لأنه بالتضمين صار المالكاً من وقت الغصب، فيكون قد باع ملك نفسه.

والحالة الثانية: إذا ملك المبيع بسبب لاحق على العقد، كالميراث أو الشراء، فإن هذا العقد الموقوف يصبح باطلاً، ذلك أنه طرأ ملك نافذ على موقوف فكان مبطلاً للموقوف، إذ لا يتصور اجتماعها في محل واحد.

ويرى بعض الأحناف^(١٤) أن البائع الفضولي إذا تملك الشيء المبيع، فإن العقد الموقوف يصير نافذاً، لأن المانع من نفاذ العقد، وهو احتمال عدم رضاء المالك، قد زال بحسب البائع ملكية المبيع.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية الرأي الراجح عند الأحناف، فقضت ببطلان بيع ملك الغير إذا ملك البائع الشيء المبيع، وذلك بنصها في المادة ٣٧٨ على أنه يشترط لصحة الإجازة «أن يكون كل من البائع والمشتري والمجير والمبيع قائمًا، فإذا كان أحد المذكورين هالكا لا تصح الإجازة».

١٣- في القانون المدني الكويتي:

سبق أن أوردنا نص المادة ٥٠٩ مدني الذي قضى بأنه: «إذا باع شخص مالاً (ملوكاً) للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع». وكان نص المادة ٣٨١ من قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ يقضي بأنه: «إذا باع تاجر مال غيره لم يتملك المشتري المبيع، غير أن البائع

(١٢) الدسوقي، المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٦٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣١٤. ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ج ١، ص ٣٢٣/٣٢٢. الفتاوي الهندية، القاهرة د. ت، ج ٣، ص ١١١.

(١٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٢٠.

ملزم بتملك المبيع وتسليمها إلى المشتري، وإلا كان ملزماً بالتعريض».

١٤ - تقدير المبدأ الثاني في ضوء هذه الأحكام:

من الواضح أن النزاع الذي فصل فيه الحكم محل التعليق ينبع من مجلة الأحكام العدلية، وقد رأينا أنها تبنت الرأي الراجح في الفقه الحنفي، فقضت ببطلان بيع ملك الغير إذا آلت ملكية الشيء المبيع إلى البائع الفضولي، وذلك باشتراطها لصحة الإجازة أن تصدر من كان يملكها وقت البيع. وأيلولة الملكية إلى البائع تخرج المالك الأصلي من دائرة التعاقد، فلا سبيل لحل هذا الإشكال إلا بأن يعقد المالك الجديد - إن شاء - عقداً آخر مع المشتري، لا صلة بينه وبين العقد الأول.

ومن هذا يتضح أن ما أورده الحكم محل التعليق من أنه «إذا آلت الملكية إلى البائع .. أمكن للبيع أن ينتج أثره» يخالف القانون الواجب التطبيق، وإن كان يتفق مع ما قرره الفقه المالكي ومع ما قضى به القانون المدني. فهذا الحكم يتجاهل القاعدة الفقهية التي سادت المذهب الحنفي، واعتمدتها مذاهب أخرى^(١٥)، والتي تقضي بأنه: إذا طرأ ملك بات على ملك موقوف فإنه يبطل الموقوف. وهو كذلك يخالف صريح نص المادة ٣٧٨ من المجلة، التي تتطلب وجود المجيز وقت البيع ووقت الإجازة معاً، لأن «المعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد»^(١٦). ذلك أن البيع الصحيح النافذ، في الفقه الإسلامي، ينقل الملكية إلى المشتري من تاريخ التعاقد^(١٧) يجعل من الشارع، فليس للعقد إلا إيجاد السبب الذي يحصل المسبب عنده، لا به^(١٨). فإذا باع شخص ملك غيره، ثم أجاز المالك، فإن المشتري يتملك المبيع من تاريخ العقد، لأن الإجازة صيرت البائع وكيلًا للمالك، فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة،

(١٥) النووي، المجموع، القاهرة د. ت، ج ٩، ص ٢٨٣: «لوباع ملك الغير، ثم ملوكه البائع وأجاز، لم ينفذ قطعاً». ابن قدامة، المغني، طبعة المنار، ج ٦، ص ٤٧٥. التستري، مقابس الأنوار، ص ١٣٤. الميرزا النائي، منية الطالب، ج ١، ص ٢٦٧؛ ذكرهما عبد الهادي الحكيم في: عقد الفضولي، بغداد ١٩٦٩، على الآلة الكاتبة، ص ١٤٩، ص ١٥٢.

(١٦) النووي، المجموع، نفس الموضع السابق.

(١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. وأنظر المادة ٣٦٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(١٨) الشاطبي، المواقفات، القاهرة د. ت، ج ١، ص ١٩٦.

وينصرف حكم العقد إلى المالك الأصلي دون البائع، وحينئذ يكون المالك قد باع شيئاً يملكه وقت التعاقد.

والأمر جد مختلف في حالة أيلولة ملكية المبيع إلى البائع الفضولي، فلو قلنا إن البيع صار نافذاً لترتب على ذلك أن المشتري يثبت حقه في المبيع من تاريخ العقد، بمعنى أنه قد ملك المبيع قبل أن يتملكه البائع «ويلزم حينئذ خروج المال من ملك البائع قبل دخوله في ملكه، وهو محال»^(١٩).

١٥ - إن الحكم محل التعليق تأثر بأحكام القانون المدني التي لا ترتبط، في كثير من الحالات^(٢٠)، بين انعقاد العقد ونقل الملكية، وهذا اعتبار أن أيلولة ملكية المبيع إلى بائع ملك الغير من شأنها أن تجعل البيع يتبع أثره، أو على حد تعبير المادة ٥٠٩ مدني: «إذا باع شخص مالاً مملوكاً للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع». وهذه نظرة جانبها التوفيق، فعقد البيع، في القانون المدني، ينبع أثره منذ لحظة انعقاده ودون حاجة إلى أيلولة الملكية إلى البائع، آية ذلك ما ورد في المادة ٤٦٦ مدني من أنه: «إذا لم يكن من مقتضى البيع أن ينقل الملكية فور إبرامه، وجب على البائع أن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لانتقالها، وأن يتمنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هذا الانتقال مستحيلاً أو عسيراً». ثم إن أيلولة ملكية المبيع إلى بائع ملك الغير لا تكفي بمجردها لنقل الملكية إلى المشتري، ذلك أن المادة ٨٩٠ مدني قد نصت على أنه: «إذا كان المتصرف فيه عقاراً، فلا تنتقل الحقوق العينية أو تنشأ إلا ببراعة أحكام قانون التسجيل العقاري». وقد جرى قضاء دائرة التمييز على أنه: «إذا اشتري شخص عقاراً من شخص آخر بعقد غير مسجل، وصدر له حكم بصحة ونفذ هذا العقد ولم يسجل الحكم أيضاً، لا يكون مالكاً لهذا العقار، وبالتالي لا يتأقّل لهذا المشتري أن يبرم عقداً ببيع هذه العين، وإذا فعل فإن بيته يكون غير نافذ لأنّه ليس مالكاً لما يبيع، ذلك أنه يشترط لنفاذ البيع، طبقاً لما تقضى به المادة ٣٦٥ من مجلة الأحكام العدلية، أن

(١٩) التستري، مقابس الأنوار، نفس الموضع السابق.

(٢٠) أنظر المواد: ١٧٠، ٢٠٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٨٨٨، ٨٨٩، ٥٠٩، ٨٩٠ من القانون المدني.

يكون البائع مالكا لما يبيع، كما أنه يشترط لنقل الملكية تسجيل التصرف، وذلك وفقاً للمادة السابعة من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، التي تقرر أن الملكية لا تنتقل بين ذوي الشأن أو بين غيرهم إلا بالتسجيل»^(٢١).

ثالثا - إجازة بيع ملك الغير

١٦- تشير هذه المسألة أمرتين ورداً في الحكم محل التعليق:

أ- من الذي يملك إجازة بيع ملك الغير.

ب- شروط صحة الإجازة، ونستعرض كلاً من هذين الأمرين على حدة.

١٧- أ- من الذي يملك إجازة بيع ملك الغير:^(٢٢)

لا يملك إجازة بيع ملك الغير إلا من كانت له ولادة إنشاء هذا البيع في وقت التعاقد، وهو المالك الأصلي أو وليه أو وكيله. أما وارث المالك فلا يقوم مقام مورثه في الإجازة، عند الأحناف^(٢٣)، لأن الإجازة ليست من الحقوق التي تنتقل إلى الوارث. وعند المالكية، يمكن انتقال الحقوق المتعلقة بالمال إلى الوارث^(٢٤)، وحينئذ يملك إجازة البيع الصادر من الفضولي على المال الذي انتقل إليه من مورثه.

وأحكام القانون المدني لا تختلف عن ذلك، فقد نصت المادة ٥٠٩ منه

(٢١) حكم دائرة التمييز رقم ١٩٧٢/٤ مدني، الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦، مجلة المحامي، عدد ٧، الكويت: يناير ١٩٧٤.

(٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٤٢.
ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ج ١، ص ٣١٤. الدسوقي، المرجع السابق، ج ٣، ص ١١. القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٧٥/٢٧٦.

(٢٣) الكاساني، المرجع المتقدم، ج ٥، ص ١٥١. ابن قاضي سماونة، نفس المرجع، ج ١، ص ٣١٤.

(٢٤) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج ٣، ص ١١. القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٧٦/٢٧٥.

على أن الملكية في بيع ملك الغير لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أفر المالك البيع^(٢٥)، كما نصت المادة ١٧٠ منه على أن هذا البيع لا يكون نافذا بالنسبة للملك الحقيقي إلا إذا أفره، ومقتضى القواعد العامة أن يقوم مقام المالك الحقيقي في الإقرار نائبه أو خلفه العام.

١٨ - تقدير ما أورده الحكم على ضوء هذه الأحكام:

استعمل الحكم مصطلح «الإجازة» الشرعي، وأورد نصوصا من مجلة الأحكام الشرعية تضم بين عباراتها لفظ «الإجازة»، مثل المادة ٣٦٥ والمادة ٣٦٨ والمادة ١٤٥٢ والمادة ١٤٥٣. غير أنه أضاف هذه الإجازة مرة إلى زوجة البائع، حيث قال: «وقد أجازت ... تصرف زوجها المرحوم ... بالبيع في نصيبيها في المنزل المبيع وقدره النصف إلى المستأنف ضده بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩». وأضافها مرة أخرى إلى ورثة البائع، حيث قال: «كما أجاز ورثة المرحوم ... تصرفه في نصيبيه في المنزل المبيع بذات العقد إلى المستأنف ضده». ثم رتب على إجازة الزوجة وإجازة الورثة الترتيبة الآتية: «وهذه الإجازة ملزمة لهم وليس لهم العدول عنها، لأن الإجازة توكيلا عملاً بالمادة ١٤٥٢ من المجلة، ولأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة عملاً بالمادة ١٤٥٢ من المجلة».

ولنا أن نتساءل: ما صفة الزوجة والورثة حتى تصدر الإجازة عنهم؟ لقد رأينا أن صاحب حق الإجازة هو من كان يملك المنزل المبيع وقت البيع أو نائبه أو خلفه العام، حسب رأي البعض، وقد ثبت من الواقع أن الذي كان يملك

(٢٥) يستخدم فقهاء الشريعة لفظ «الإجازة» بمعنى إمضاء العاقد تصرفاً كان قد أبرمه بنفسه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد، وبمعنى إضافة عقد لم يكن طرفاً فيه إلى نفسه، مثل إجازة المالك تصرف الفضولي، لأن حكم العقد في الحالتين واحد، وهو وقف التصرف. أما القانون فإنه يستخدم لفظ «الإجازة Confirmation» للدلالة على أن أحد العاقددين أراد تصحيح العقد الذي كان طرفاً فيه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد. ويستخدم لفظ «الإقرار Ratification» للدلالة على أن من لم يكن طرفاً في عقد صحيح أراد أن يجعل هذا العقد سارياً في حقه بعد أن كان من الغير، مثل إقرار المالك تصرف الفضولي (الستهوري، نظرية العقد، القاهرة ١٩٣٤، ص ٦٦٥ والمراجع التي أشار إليها).

المتzel المبيع وقت العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٩ هو وزارة الإسكان، وأنها ظلت مالكة لهذا المتzel حتى ١٩٨٠/١٢/١٦ ، تاريخ تسجيل عقد البيع الصادر منها إلى البائع المرحوم (أ)، ولا نعتقد أن الحكم المذكور قد اعتبر الزوجة أو الورثة نائباً عن وزارة الإسكان أو خلفاً عاماً لها، حتى أُسند إليهم الإجازة! وأي منطق ذلك الذي يُسند إجازة بيع ملك الغير إلى ورثة البائع وزوجته، فيصير هذا البائع المرحوم بعد وفاته وكيلًا لوزارة الإسكان عملاً بالمادتين ١٤٥٢، ١٤٥٣ من مجلة الأحكام العدلية؟!

١٩ - ب - شروط صحة الإجازة:

نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٣٧٨ على أنه: «يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائمًا، فإن كان أحد المذكورين هالكًا لا تصح الإجازة»^(٢٦). وقد برر الفقهاء ضرورة وجود هذه العناصر، وقت العقد ووقت الإجازة معاً، بما يلي:

٢٠ - وجود البائع:

إذا باع الفضولي مال الغير، ثم أجاز المالك، صار الفضولي وكيلًا له ورجعت إليه حقوق العقد، فيلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري، ويمطالبه بالثمن، ويلزمه أن يخاطر بالعيوب. فإذا مات البائع الفضولي قبل الإجازة بطل العقد، ولا يصح أن يحييشه المالك، لعدم وجود من تلزمته تلك الحقوق^(٢٧).

٢١ - وجود المشتري:

إذا باع الفضولي مال الغير، ثم أجاز المالك، صار المشتري ملتزماً بما أوجبه عليه هذا العقد. فإذا مات المشتري قبل الإجازة بطل العقد، لعدم وجود من يلتزم بدفع الثمن^(٢٨).

(٢٦) علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٧.

(٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥١. المرغيناني، الهداية، القاهرة د. ت، ج ٣، ص ٥١. الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ١٥٢.

(٢٨) ابن اهتمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣١١/٣١٢.

٢٢ - وجود المجوز:

يشترط فقهاء الأحناف لصحة الإجازة أن يكون المجوز موجوداً حين العقد وحين الإجازة معاً. أما ضرورة وجوده حين العقد فلأنه قد يحيى فور تمام العقد، وأما ضرورة وجوده حين الإجازة فلأن الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث لا تنتقل إلى الوارث، بل تسقط بموته^(٢٩) والواقع أن الأحناف يصفون الإجازة بأنها تستند من جهة، وتكون إنشاء من جهة أخرى. فأوجبوا أن يكون المالك موجوداً وقت صدور التصرف مراعاة لحق الاستئناد، وأن يكون موجوداً كذلك وقت الإجازة مراعاة لحق الإنشاء. فإذا مات بين الوقتين لم تعد الإجازة مكتنة، وحينئذ يبطل العقد^(٣٠).

٢٣ - وجود المبيع:

يجب صدور الإجازة حال بقاء محل العقد، ليظهر أثر الإجازة في المحل، فإذا هلك قبل الإجازة بطل العقد، لأن الآثار لا تظهر في معدوم^(٣١).

٢٤ - تقدير الحكم محل التعليق في ضوء شروط صحة الإجازة:

كان ينبغي على المحكمة أن تلاحظ وفاة البائع الفضولي بعد صدور عقد البيع وقبل إجازته، فتحكم ببطلان العقد، أو فسخه، وفقاً لتصريح نص المادة ٣٧٨ من المجلة، التي اشترطت لصحة الإجازة «أن يكون كل من البائع والمشتري والمجوز والمبيع قائمًا»، ثم أكدت هذا المعنى بقولها «فإن كان أحد المذكورين هالكًا لا تصح الإجازة»، ويتحول العقد الموقوف إلى عقد باطل.

(٢٩) المرغيناني، المدایة، نفس الموضع السابق. الفتاوي الهندية، نفس الموضع.

(٣٠) السنوري، مصادر الحق، ج ٥، ص ٦٣.

(٣١) الكاساني، بائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٦٤. قاضي خان، الفتاوي الخانية، القاهرة د. ت، ج ٢، ص ١٤٤.

رابعاً - حقوق الخلف العام والتزاماته^(٣٢)

٢٥ - أشار الحكم محل التعليق إلى حجة يمكن الاستناد إليها في اعتبار عقد بيع ملك الغير صحيحاً نافذاً، وذلك بقوله: «لأن ورثة البائع بالنسبة لنصيبيه الذي باعه، وباعتباهم خلفاً عاماً له، لهم ماله من حقوق يمتنع عقد البيع عليهم ما عليه من التزامات بموجب ذلك العقد، فإنهم أجازوا تصرفه بالبيع في نصيبيه بموجب العقد ... لم يعد لهم الحق في الطعن على عقد البيع بعدم نفاده». الواقع أن هذا القول يستدعي بعض التأمل، ذلك أن الفقه الإسلامي يميز بين الحقوق الناشئة من العقد، فيجعلها تنصرف إلى الوارث بعد موت المورث، لأن الوارث خلف المورث في الحقوق. والديون المترتبة على العقد، فتبقى في التركة، ولا تنتقل من المورث إلى الوارث، لأن الوارث لا يخلف مورثه في الديون^(٣٣). وقد أخذت بهذا الحكم قوانين البلاد التي تخضع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها قانون التجارة الكويتي السابق^(٣٤)، والقانون المدني الكويتي^(٣٥)، وذلك تطبيقاً لمبدأ «لا تركة إلا بعد سداد الديون». «إذا مات العاقد، وكان من شأن العقد الذي سبق له أن أبرمه أن يحمله بالتزام معين، فالأصل أن يبدأ بتصفية هذا الالتزام عن طريق أدائه من أموال التركة، ثم يوزع الفائض من هذه الأموال على الورثة. فكأن الوارث لن يخلف سلفه في دينه، وأن الذي يخلفه فيه، في الحقيقة، هو تركته. وهذا ما

(٣٢) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون الكويت، باعتماد الدكتور محمد الألفي، الكويت ١٩٨٢، ص ٨٢٧ وما بعدها. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق المتقدم، القاهرة ١٩٦٨، ج ٥، ص ٥٩ وما بعدها. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي، مقارنا بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، الكويت ١٩٧٦، ص ٣٢٤ وما بعدها. وانظر مقالاً للشيخ على الحفيف بعنوان: تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ١٩٤٠، ص ٥١٥ وما بعدها.

(٣٣) على الحفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣٤) المادة ١٤١ تجاري قديم: «يصرف أثر العقد إلى العاقددين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث».

(٣٥) المادة ١/٢٠١ مدني: «تصرف آثار العقد إلى المتعاقددين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث».

أراد المشرع أن يتحفظ بشأنه، بقوله إن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث»^(٣٦).

٣٦ - وتطبيقاً لهذه المبادئ على وقائع الدعوى، نجد أن إجازة الورثة تصرف مورثهم بالبيع لا محل لها؛ لأن البيع إن كان صحيحاً نافذاً فإنه ينقل الملكية إلى المشتري دون تدخل من الورثة، وإن كان قد بطل بموت البائع أو بتبدل الملك، فلن يغير من صفتة تدخل الورثة بالإجازة أو بالرد. وفي هذه الحالة يرجع المشتري الثاني (ج) على المشتري الأول (ب) بالشمن الذي دفعه له، فيرجع المشتري الأول (ب) على تركة البائع (أ) بما كان قد أداه إليه.

٣٧ - خاتمة :

يتضح مما تقدم أن الحكم محل التعليق قد خالف مجلة الأحكام العدلية (القانون الواجب التطبيق) في عدة أمور جوهرية:

أ - فقد اعتبر أيلولة ملكية المبيع إلى بائع ملك الغير تجعل العقد الموقوف عقداً صحيحاً نافذاً.

ب - ومنع ورثة البائع حق إجازة عقد بيع ملك الغير الصادر من مورثهم، ثم جعل هذه الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة.

ج - ولم يلتفت إلى الأثر المترتب على وفاة بائع ملك غيره، قبل صدور الإجازة.

د - وقرر انتقال الالتزامات الناجمة عن عقد بيع ملك الغير إلى الخلف العام للبائع.

٣٨ - وما كان الحكم ليصل إلى هذه التبيجة، التي اتفقت عليها درجات التقاضي الثلاث، إلا سعياً وراء تحقيق العدالة وإقامة توازن بين المصالح المتعارضة. فقد جرى العمل في الكويت على أن يبيع أصحاب القسائم قسماتهم للغير بمجرد أن يثبت حقوقهم فيها، ولو لم يجر تعينها لهم أو تسجيل عقود ملكيتها باسمهم، وقد حدث غير مرة أن البائع كان يتوفى، فيمتنع ورثته

(٣٦) عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٣٢٤/٣٢٥.

من تسجيل العقار، أو يبيعونه بعقد مسجل لشتر جديد، فيثور التزاع، ويبحث كل طرف عن سند يدعم ادعاه، سواء أكان ذلك من مجلة الأحكام العدلية أم من مواد قانون التجارة رقم (٢) لسنة ١٩٦١ . ولعلنا لا نعدو الصواب إن قلنا إن الحكم محل التعليق ، وهو سبيل تحقيق العدالة، قد خالف منطوق نصوص مجلة الأحكام العدلية ومفهومها، كما هجر الرأي الراجح في المذهب الحنفي ، وهو ما يتعين الأخذ به^(٣٧) لتفسير ما غمض من نصوصها، أو لتكاملة ما نقص من أحكامها.

٣٩ - ولقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً، عندما قرر العودة إلى ما كان عليه العمل في الكويت، قبل تطبيق مجلة الأحكام العدلية، وتبني ما استقر عليه رأي المالكية^(٣٨)، وذلك بنصه في المادة ٥٠٩ من القانون المدني على أنه: «إذا باع شخص مالاً (ملوكاً) للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع».

٤٠ - وهذا الذي ذهب إليه القانون المدني الكويتي هو ما أخذت به غالبية التشريعات المدنية التي استمدت أحكامها من الفقه الإسلامي، أو تقررت قواعدها وفقاً لمبادئه. نجد ذلك في المادة ١٣٦ من القانون المدني العراقي ، وفي المادة ٤ / ٢٢٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ ، وفي المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة . وهذه نظرة ثاقبة تغلب روح الفقه الإسلامي ومقاصده على مقتضيات الصناعة الفنية التي اشتهر بها الفقه الحنفي . فمن القواعد الفقهية المقررة أن «من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه»، فإذا تم أمر من قبل أحد، فلا يسمع قوله ولا يعتبر عمله في إبطال ما كان قد أتمه^(٣٩) . وقد نص الفقهاء على أنه: إذا باع

(٣٧) انظر رأياً مخالفًا يقرر الأخذ بذهب الإمام مالك، وتطبيقه على المعاملات المدنية التي لم تنظمها المجلة، بحسبانه القانون العام، «محمد عبد الرحمن السبيعي، من المجلة العدلية إلى التشريع الكويتي الحديث، مجلة المحامي، العدد السادس، الكويت مارس ١٩٧٣ ، ص ٨٨/٨٩».

(٣٨) انظر فيها سبق: الفقرة رقم ١١.

(٣٩) المادة ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية . وانظر: السنوري، مصادر الحق، ج ٤ ، ص ٢٨٠.

علي حيدر، درر الحكم، بيروت / بغداد، د. ت، ج ١ ، ٨٧/٨٨ . مصطفى الزرقاء،

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق ١٩٦٤ ، ١٠١٠/١٠٠٩ ، ص ١٠١٠.

شخص أو اشتري، ثم ادعى أنه كان فضوليا، وأن المالك أو المشتري لم يجز العقد، لم يسمع ذلك منه^(٤٠).

(٤٠) الحصকفي، الدر المختار، استانبول ١٣٢٤ هـ، باب الفضولي من كتاب البيع وغيره.
وانظر: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣، ص ٤٠٧.

JOURNAL OF LAW

Published by Faculty of Law in Kuwait University

VOL. 11 NO. 4
December 1987

السعر: 15 درهماً مغرياً



التوزيع في المملكة المغربية: الشركة الشريفية للتوزيع والصحف
ص.ب: 683 - الدار البيضاء 05